دور المشورة الدينية الإسلامية بماليزيا (JAKIM) في معالجة قضية الردة وتحدي وجوهها

عزيزا بنت ذالكفل

جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا

دور الشئون الدينية الإسلامية بماليزيا (JAKIM) في معالجة قضية الردة ومدى نجاحها

عزيما بنت ذالكفل
(الرقم الجامعي P ٠٠٠١٣٠)

بحث مقدم لنيل الإجازة العالية في الشريعة والقضاء

كلية الشريعة والقضاء
جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا
كوالا لمبور

Perpustakaan KUIM
1000012303

مارس ٢٠٠٣

الإقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف، أن هذا البحث من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات، فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التاريخ: ١٤ مارس ٢٠٠٣

التوقيع:

الاسم: عزيما بنت ذالكفل

الرقم الجامعي: P٠٠٠١٣٠

العنوان: ٨٠، كمڤوڠ بوكيت كنتيڠ،
٢٧٠٠٠ جرنتوت، بهانج دار المعمور.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

أشكر الله سبحانه وتعالى على إذنه أستطيع أن أعد هذا البحث تحت الموضوع "**دور JAKIM لمعالجة قضية الردة ومدى نجاحها**".

وفي هذه الفرصة السعيدة أقدم الشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف محمد يونس بن عبد العزيز على مساعدته في إعداد هذا البحث. وكذلك الشكر إلى العميد والموظفين كلية الشريعة والقضاء. وكل من الموظفين **JAKIM**، ووالدَيّ على دوافعهما ومساعدتهما وخالي وخالتي لمساعدتهما في ترجمة القطعة في اللغة العربية. ، وزميلتي وزملائي الأحباء الذين يساعدونني في إعطاء المعلومات القيمة.

وأخيرا، وأسأل سبحانه وتعالى أن يوفق كل أعمالنا الصالحة. وبالله التوفيق والهداية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ABSTRAK

Nama: Azima Binti Dzulkifli
Tajuk: Peranan Jabatan Kemajuan Islam Malaysia (JAKIM) Di Dalam Menangani Kes Murtad dan Sejauhmana Keberkesanannya.
Tahun:٢٠٠٣.

Murtad merupakan satu jenayah yang dicela oleh Allah S.W.T. Ini kerana ia merupakan satu perbuatan yang menghina kesucian agama Islam. Kajian ini menerangkan takrif dan pengenalan murtad dan hukumnya menurut kacamata syarak yang berlandaskan pendapat Fuqaha'. Walaupun kes-kes murtad di Malaysia kurang dihebahkan kepada umum, namun setelah kajian dibuat di Jabatan Pendaftaran Negara (JPN) terdapat umat Islam yang memohon untuk menukar nama dan agama mereka kepada agama lain. Kajian ini juga membincangkan sejauh mana peranan JAKIM di dalam menangani kes murtad di Malaysia, di sini juga di sertakan bersama contoh kes-kes umat Islam yang murtad serta bidangkuasa mahkamah Syariah di dalam mendengar kes ini.

ملخص البحث

الاسم : عزيما بنت ذالكفل

العنوان: دور الشئون الدينية الإسلامية بماليزيا (JAKIM) في معالجة قضية الردة ومدى نجاحها

العام : ٢٠٠٣

الردة هي الجريمة التي حرمها الله سبحانه وتعالى لأنها إهانة لدين الإسلام. وهذا البحث يناقش الردة من ناحية التعريف والشروط والحكم والقضية التي تتعلق بها من منظور الشرع وآراء الفقهاء في ذلك. لاحظنا أن قضية الردة في ماليزيا غير شائعة ولكن بعد البحث في المكتب التسجيلات الدولة (JPN) يوجد العدد الكبير من المسلمين يطلبون تغيير دينهم إلى دين آخر. وهذا البحث أيضا يناقش دور JAKIM في علاج قضية الردة في ماليزيا. وقد رافقت هذا البحث بالنموذج في قضية الردة الحادثة في بعض المناطق هنا.

ABSTRACT

Name: Azima Binti Dzulkifli
Title : The roles of JAKIM to solve the murtad cases and the successfully
Year : ٢٠٠٣

Murtad is a criminal that is blamed by Allah S.W.T because it is an insults action to Islam. This research explained the definitions and rules of the murtad, which is referred to Feqah books and Islamic Scholars view. Although the murtad cases in Malaysia are not exposed to the public but after observation at JPN there are recorded that numbers of Muslims applied to change their religions. This research also explained the roles of JAKIM to solve the cases particularly in Malaysia. Lastly, this research enclosed with the examples of the murtad cases and the jurisdiction of the Syariah Court to hear this cases.

خطة البحث

إن الله قد شرع لنا بدين الإسلام وأمرنا التمسك به ونهانا عن الارتداد عن دينه. ولكن اليوم نجد أن قضية الردة قد شاعت بين أبنائنا المسلمين في ماليزيا وهذه القضية تزداد يوم بعد يوم.

لذلك أعتقد أنه من الضرورة البحث في هذا الموضوع. فأختار الشئون الدينية الإسلامية بماليزيا (JAKIM) كموضوع هذا البحث اعتبارا أنه هو الجهة المسؤولية في هذه القضية.

طرق البحث التخرج

طريق بحثي في هذا الموضوع نوعان:

أولا: البحث المكتبية.

القراءة والمراجعة للكتب المعتبرة خاصة في الشريعة الإسلامية من التعريفات وحكم الردة.

ثانيا: بحث ميداني.

البحث الخاص سأجرية في (JAKIM) بكوا لا لمبور ويكون هذا البحث على الأسئلة والنشاطات الموجودة على المواظفين لدورهم في معالجة قضية الردة في هذا العصر.

أهداف البحث

إن لهذا البحث أهداف كثيرة ومنها:-

١-معرفة مدى انتشار هذه القضية.

٢-لإيضاح على المجتمع في مسألة الردة عند المسلمين في ماليزيا.

٣-لمعرفة العقوبة المقررة على المرتد.

٤-لمعرفة دور (JAKIM) في معالجة قضية الردة ونجاحها في ماليزيا.

٥-لتعليم المسلمين أهمية الاحتفاظ على العقيدة.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإقرار	i
إهداء	ii
ABSTRAK	iii
ملخص البحث	iv
ABSTRACT	v
خطة البحث	vi
طرق البحث التخرج	vii
أهداف البحث	viii
المحتويات	ix-xi
الملحقات :	
الملحق الأول	٧٧
الملحق الثاني	٧٨
الملحق الثالث	٧٩

الفصل الأول:- ١-١٢

(أ) تعريف الردة في اللغة والإصطلاح ١-٣

(ب) أدلة على التحريم الردة ٤-٧

(ج) شروط صحة الردة ٧-١٠

(د) أركان الردة ١١-١٢

الفصل الثاني:- ١٣-٤٠

الباب الأول: ١٣-٣٢

(أ) أنواع الردة ١٣-١٨

(ب) العقوبة على الردة ١٩-٢٧

(ج) حد الردة ٢٧-٣٢

الباب الثاني: ٣٣-٤٠

(أ) شروط إقامة الحد على المرتد ٣٣-٣٤

(ب) رأي العلماء لعقوبة على المرتدة ٣٤-٤٠

الفصل الثالث:- ٤١-٧٠

الباب الأول: ٤١-٥٩

(أ) معلومات عن الشؤون الدينية الإسلامية بماليزيا ٤١-٤٩

(ب) دراسة ظواهر الردة في ماليزيا ٤٩-٥٩

الباب الثاني: ٦٠-٦٦

(أ) عوامل حدوث الردة عند المسلمين ٦٠-٦٤

(ب) الخطوات خطتها الحكومة في معالجة قضية الردة في ماليزيا ٦٤-٦٦

الباب الثالث: ٦٧-٧٠

(أ) دور JAKIM في معالجة قضية الردة في ماليزيا ٦٧-٦٩

(ب) مدى نجاحها دور JAKIM في معالجة قضية الردة في ماليزيا ٦٩-٧٠

الختام ٧١

المراجع والمصادر ٧٢-٧٦

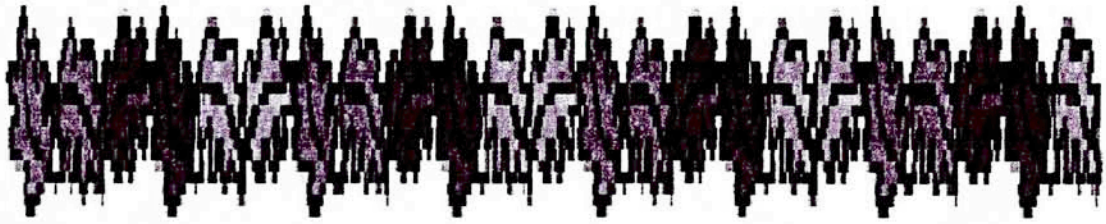

الفصل الأول

الفصل الأول

(أ)- تعريف الردة في اللغة والاصطلاح:-

الردة في اللغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره.[١]

١) وفي *المعجم العربي الميسر*؛ الردة هي: الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام.[٢]

٢) وفي *المعجم العربي الأساسي*؛ الردة: الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام.[٣]

٣) وفي *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا*؛ رده: ردا، وترددا، وردة: أرجعه، ومنعه، وصرفه.

ارتد: رجع فهو مرتد. يقال: ارتد عن دينه: إذا كفر بعد إسلام.[٤]

---

١) الزحيلي، وهبة . ١٩٩٧ . *الفقه الإسلامي وأدلته*. دمشق . دار الفكر المعاصر . الجزء السابع . ص: ٥٥٧٦.

٢) الخليل النحوي. ١٩٩١. *المعجم العربي الميسر*. تونس. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. ص: ١٩٩.

٣) جماعة من كبار اللغوين العرب.١٩٩٩. *المعجم العربي الأساسي*. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. ص: ٥١٦.

٤) أبو جيب، سعدي. ١٩٩٨. *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا*. دمشق. دار الفكر. ص: ١٤٦.

وفي الاصطلاح الشرعي:

١) الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول، وسواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا.[٥]

٢) الردة: كفر المسلم يقول صريح أو لفظ يقتصد أو فعل يتضمنه.[٦]

قال الله تعالى: { وللكفرين عذاب مهين }، سورة البقرة في الآية: ٩٠ قال أبو جعفر: يعني بقوله جل ثناؤه: {وللكافرين عذاب مهين}، سورة البقرة في الآية:٩٠، وللجاحدين نبوة محمد صلى الله عليه وسلم من الناس كلهم، عذاب من الله إما في الآخرة وإما في الدنيا والآخرة. ومهين هو المذل صاحبه، المخزي، الملبسة هوانا وذله.[٧]

معنى الردة في اصطلاح الشريعة الإسلامية: الرجوع عن الإسلام بعد اعتناقه إلى أي دين من الأديان، أو عقيدة من العقائد.[٨] والردة أفحش أنواع الكفر، وأغلظه حكما وأثرا.

---

٥) الزحيلي، وهبة. المرجع السابق . ص: ٥٥٧٢.

٦) المرجع السابق . ص: ٥٥٧٢.

٧) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . ١٩٩٢ . *الموسوعة الفقهية* . الكويت . الجزء الثاني والعشرون . ص: ١٨٠.

٨) الطبري، أبي جعفر محمد. ١٩٩٩. *تفسير الطبري*. بيروت، لبنان. دار الكتب العلمية. المجلد الأول. ص: ٤٦٢.

والردة في الاصطلاح الشرعي: الرجوع عن الإسلام، وعلى هذا، فالمرتد هو الراجع عن دين الإسلام.[٩]

وبهذا المعنى الشرعي الاصطلاحي للردة ورد ذكرها في القرآن الكريم، قال الله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون}.[١٠]

وفي تفسير البيضاوي: {من بعد إيمانكم كفارا} سورة البقرة، الآية: ١٠٩. أي مرتدين وهو حال من ضمير المخاطبين.[١١]

وفي تفسير المنار: أي ومن يرجع منكم عن الإسلام إلى الكفر حتى يموت عليه (افتراضا)، فأولئك المرتدون...[١٢]

---

٩) الخن و البغا، مصطفى . ٢٠٠٠ . *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي* . دمشق . دار القلم . المجلد الثالث . ص: ٤٦٦.

١٠) سورة البقرة: الآية ٢١٧.

١١) البيضاوي، ناصرالدين.١٩٩٩. *تفسير البيضاوي*. بيروت. دار الكتب العلمية. المجلد الأول. ص: ٨١.

١٢) محمد رشيد رضا. ١٩٩٩. *تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار*. بيروت. دار الكتب العلمية. الجزء الثاني. ص: ٣١٨.

(ب)- أدلة على تحريم الردة:-

١) في القرآن الكريم :

١)- قوله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} – (سورة البقرة : الآية ٢١٧).

٢)- قوله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدرا، فعليهم غضب من الله}- (سورة النحل: الآية ١٠٦).

٣)- قوله تعالى: {إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدهم ملء الأرض ذهبا ولو افتدى به أولئك لهم عذاب اليم وما لهم من نصرين}- (سورة آل عمران: الآية ٩١).

٤)- قوله تعالى: {ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة أعمى}- (سورة طه: الآية ١٢٤).

٥)- قوله تعالى: {إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضآلون}- (سورة آل عمران: الآية ٩٠).

٦)- قوله تعالى: {يأيها الذين أمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكفرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لآئم ذلك فضل الله يؤتيه من يشآء والله واسع عليم} – (سورة المآئدة: الآية ٥٤).

٢) وفي السنة النبوية :

١)- أخبرنا الثقة، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن عثمان بن عفان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس))[١٣].

---

١٣) الشافعي، أبي عبد الله محمد. ١٩٩٣. *الأم*. لبنان. دار الكتب العلمية. الجزء السادس. ص: ٢١٨.

٢)- حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عكرمة قال: ((أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه))[١٤].

٣)- حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من بدل دينه فاقتلوه))[١٥].

٤)- روى أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث، رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسا بغير نفس))[١٦].

---

١٤) العسقلاني، أحمد علي. ٢٠٠٠. *فتح الباري، شرح صحيح البخاري*. الرياض. دار السلام. الجزء الثاني عشر. ص: ٥٣٣.

١٥) أبي بكر عبد الله و أبي شيبة الكوفي. ١٩٩٥. *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*. لبنان. دار الكتب العلمية. الجزء الخامس. ص: ٥٥٧.

١٦) النووي، أبي زكريا محي الدين. ٢٠٠١. *كتاب المجموع (شرح المهذب للشيرازي)*. لبنان. دار إحياء التراث العربي. الجزء الحدي والعشرون. ص: ٤٥.

٥)- روى جابر رضي الله عنه: ((أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت))[١٧].

(ج)- شروط صحة الردة:-

إن المرتد في الاصطلاح الشرعي هو الراجع عن الإسلام، ويشترط في الشخص لتعتبر ردته ويصير مرتدا جملة شروط؛ أولا: العقل، ثانيا: البلوغ، ثالثا: الاختيار أو الطواعية. واتفق العلماء على اشتراط لصحة الردة.

أولا: العقل.

فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل، لأن العقل من شرائط الأهلية في الاعتقادات وغيرها.[١٨]

---

١٧) النووي، أبي زكريا محي الدين. المرجع السابق. ص: ٤٥.

١٨) الزحيلي، وهبة. المرجع السابق. ص:٥٥٧٦.

إن الردة لا تعتبر إلا إذا صدرت من عاقل، أما من لا عاقل له كالطفل غير المميز والمجنون، ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو بشرب دواء مباح شربه، فلا تصح ردة هؤلاء، وإن كان يعتبر ردة لو صدر من بالغ وعاقل. قال ابن المنذر: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)). ولأن من لا عقل له غير مكلف شرعا؛ لأن من شروط التكليف: "العقل".[١٩]

وأما السكران الذاهب العقل، فلا تصح ردته استحسانا عند الحنفية، لأن الأمر يتعلق بالاعتقاد والقصد. والسكران لا يصح عقده ولا قصده. فأشبه المعتوه، ولأنه زائل العقل فلم تصح ردته كالنائم، ولأنه غير مكلف، فلم تصح ردته كالمجنون. وقال الشافعية على المذهب عندهم، والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد: تصح ردة السكران المتعدي بسكره، وإسلامه، كما يصح طلاقه وسائر تصرفاته، ولأن الصحابة أوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في

---

١٩) زيدان، عبد الكريم. ٢٠٠٠. *المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية*. بيروت. مؤسسة الرسالة. الجزء الخامس. ص: ٣٠٠.

سكره. وأقاموا مظنة الافتراء مقامه، ولكن لا يقتل وهو سكران إن ارتد حتى يستتاب بعد بلوغ وصحو ثلاثة أيام[٢٠].

ثانيا: البلوغ

فلا عبرة بردة الصبي، لأنه غير مكلف. ذهب الإمام الشافعي وزفر من الحنفية إلى أنه لا يصح إسلام الصبي حتى يبلغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ...)).

وذهب الحنابلة وأبو حنيفة وصاحباه وابن أبي شيبة إلى صحة إسلام الصبي الذي يعقل الإسلام وإن لم يصل إلى سن البلوغ. لأن إسلامه نفع له، وقد أسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه- وهو صبي، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رد إسلام صغير. أما الحديث الشريف الذي احتجوا به وهو: ((رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ...))، فلا حجة لهم فيه، لأن إسلام الصبي، يكتب له لا عليه، كالصلاة تصح منه وتكتب له وإن لم تجب عليه[٢١].

---

٢٠) الزحيلي، وهبة. المرجع السابق. ص: ٥٥٧٨.

٢١) زيدان، عبد الكريم. المرجع السابق. ص:٣٠٠-٣٠١.

والصبي الذي قبل إسلامه وحكمنا بصحة إسلامه، إذا رجع عن إسلامه لم يقبل منه رجوعه واعتبر مرتدا، وبهذا قال الحنابلة وهو الظاهر من مذهب مالك. وعند الإمام الشافعي: لا يصح إسلامه، ولا تصح ردته؛ لأن الشرط عنده لوقوع الردة واعتبارها من الشخص كونه بالغا كما هو الشرط عنده لاعتبر إسلام الشخص. وهذا مذهب الجعفرية أيضا. وقد روي عن الإمام أحمد أن الصبي لا تعتبر ردته وإن اعتبر إسلامه[٢٢].

ثالثا: الاختيار أو الطواعية

والاختيار من الشخص للارتداد عن الإسلام شرط لوقوع ردته واعتبارها، وترتيب أحكام الردة عليه، وعل هذا، فمن أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يرتد عن الإسلام، ولم يصر كافرا مرتدا لقوله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدرا، فعليهم غضب من الله}- (سورة النحل: الآية ١٠٦). ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((عفي لأمتي عن الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه))، وبهذا قال الفقهاء من مختلف المذاهب[٢٣]. فلا تصح ردة المكره اتفاقا إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان.

---

٢٢) زيدان، عبد الكريم. المرجع السابق. ص:٣٠٤.

٢٣) المرجع السابق. ص: ٣٠٤.

(د)- أركان الردة:-

للردة ركنان: أولهما؛ الرجوع عن الإسلام، ثانيهما؛ القصد الجنائي[٢٤].

(١) الرجوع عن الإسلام:

هو ترك الإسلام أي ترك التصديق به والرجوع يكون بأحد طرق ثلاثة: بالفعل أو بالامتناع عن فعل، وبالقول وبالاعتقاد.

(٢) القصد الجنائي:

ويشترط لوجود جريمة الردة أن يعتمد الجاني إتيان الفعل أو القول الكفرى وهو يعلم بأنه فعل أو قول كفرى، فمن أتى فعلا يؤدي للكفر وهو لا يعلم معناه، ومن قال كلمة الكفر وهو لا يعلم معناها، فلا يكفر، ومن حكى كفر اسمه وهو لا يعتقده لم يكفر. وكذلك من جرى على لسانه الكفر سبقا من غير قصد لشدة فرح أو وهن أو غير ذلك، كقول من أراد أن يقول- اللهم أنت ربي وأنا عبدك- فقال: أنت عبدي وأنا ربك.

---

٢٤) عودة، عبد القادر. ١٩٩٤. *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي*. بيروت. مؤسسة الرسالة. الجزء الثاني. ص: ٧٠٦-٧٢٠.

ويشترط الشافعي أن يقصد الجاني أن يكفر، فلا يكفى أن يتعمد إتيان الفعل أو القول الكفر، بل يجب أن ينوى الكفر مع قصد الفعل، وحجته حديث الرسول ((إنما الأعمال بالنيات))، فإذا لم ينو الكفر فلا يكفر.[٢٥]

وعلى هذا الرأي مذهب الظاهرين لأنهم يشترطون النية في كل الأعمال وحجتهم حديث الرسول ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))، فالصحيح عندهم أن كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتد به.[٢٦]

وعند مالك وأبي حنيفة والشافعي يكفى لاعتبار الشخص مرتدا أن يعتمد إتيان الفعل والقول الكفرى، ولو لم ينو الكفر ما دام قد جاء بالفعل أو القول بقصد الاستخفاف أو التحقير أو العناد أو الاستهزاء، وعلى هذا مذهب الشيعة الزيدية.[٢٧]

---

٢٥) عودة، عبد القادر.المرجع السابق. ص: ٧٠٦-٧٢٠.

٢٦) المرجع السابق. ص: ٧١٩.

٢٧) المرجع السابق. ص: ٧١٩.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

(١) الباب الأول:

(أ)- أنواع الردة:-

تنقسم الأمور أو أنواع التي تحصل بها الردة إلى ثلاثة أقسام، وهما: ردة في الاعتقاد، وردة في الأقوال، وردة في الأفعال.

أولا: الردة بالاعتقاد.

أي من اعتقد عدم وجود الله أو نفي ما هو ثابت لله تعالى أو إثبات ما هو منفي عنه كالألوان والاتصال والانفصال فهو كافر، أو استحل ما هو حرام بالإجماع أو حرم حلالا بالإجماع أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب كفر[٢٨].

---

٢٨) أحمد عيسى عاشور. ٢٠٠١. *الفقه الميسر*. دمشق، بيروت. دار الخير. الجزء الأول و الجزء الثاني. ص: ٤٣١.

اتفق الفقهاء على أن من أشرك بالله، أو جحده، أو نفي صفة ثابتة من صفاته أو أثبت لله الولد فهو مرتد كافر. ويكفر من جحد القرآن كله أو بعضه ولو كلمة. وقال البعض: بل يحصل الكفر بجحد حرف واحد. كما يقع الكفر باعتقاد تناقضه واختلافه أو الشك بإعجازه والقدرة على مثله أو إسقاط حرمته أو الزيادة فيه.

وكذلك يعتبر مرتدا من اعتقد كذب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض ما جاء به، ومن اعتقد حل شيء مجمع على تحريمه، كالزنا وشرب الخمر أو أنكر أمرا معلوما من الدين بالضرورة[٢٩].

أقوال الفقهاء في الردة بالاعتقاد:

❖ ذكر الفقهاء بعض ما يرتد به المسلم من أمور الاعتقادات، وهي تندرج في القاعدة التي ذكرناها فيما تقع به الردة من الاعتقادات فمن ذلك قولهم بارتداد من ينفي وجود الله تعالى، أو يعتقد قدم العالم وأن هذا الكون وجد دون خالق[٣٠].

---

٢٩) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . المرجع السابق. ص:١٨٣-١٨٤.

٣٠) زيدان، عبد الكريم . المرجع السابق. ص: ٣٠٨.

❖ وأن من اعتقد أن مع الله إلها آخر، أو أن له شريكا في الملك، أو أن له صاحبة أو ولدا فقد ارتد بهذه الاعتقادات[٣١].

❖ وأن من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم فقد ارتد، وكذلك من نفى صفة من صفات الله تعالى أو شك فيها ومثله لا يجهلها.

❖ ومن قال بأن القرآن مخلوق فقد كفر، أو أنكر آية من القرآن الكريم فقد ارتد.

❖ ومن اعتقد صدق مدعي النبوة بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقد كفر وارتد، لأن مسلمة الكذاب لما ادعى النبوة وصدقه قومه، صاروا مرتدين.

ثانيا: الردة بالأقوال.

ويمكن وضع القاعدة في الردة بالأقوال على النحو التالي: كل قول يفصح عن اعتقاد باطل يكفر به معتقده، فهو قول يرتد به صاحبه. وكل قول فيه سخرية واستهزاء بالله، أو

---

٣١) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. *الفتاوى الهندية*. لبنان. دار إحياء التراث العربي. الجزء الثاني. ص: ٢٥٨.

بآياته، أو بدينه، أو برسوله فهو كفر يرتد به قائله. وكل قول فيه انتقاص لله أو لدينه أو لرسوله بنسبة ما لا يليق بهم، فهو قول يرتد به صاحبه. وكل رفض لأمر الله وشرعه على وجه العناد أو المعارضة والرد استكبارا فهو كفر يرتد به صاحبه.

أقوال الفقهاء في الردة بالأقوال:

فيما يلي بعض أقوال الفقهاء في الردة بالأقوال[٣٢]:

❖ سب الله أو سب أنبيائه أو سب النبي محمد صلى الله عليه وسلم كفر وردة.

❖ ومن سب الله تعالى كفر سواء كان مازحا أو جادا، وكذلك من استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسله أو بكتبه.

❖ من قال: لا يعجبني حكم الله أو لا يعجبني شريعة النبي محمد صلى الله عليه وسلم. يكفر بهذا القول .مثله، ولو قال له شخص: الله أحل الزواج بأربع نساء، فقال: أنا لا يعجبني هذا الحكم، يكفر بهذا القول.

---

٣٢) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. المرجع السابق. ص:٢٥٨.

❖ مثل آخر؛ قال لشخص: أنت ما قدرت على امرأة. فقال الشخص: الله لم يقدر عليها فكيف أقدر أنا؟ يكفر بهذا القول.

❖ قال: لم يبق لله شغل حتى يخلق مثل هذا، كفر وارتد بهذا القول.

❖ قال: فلان عبد، وهو مع هذا القدر من النعمة، وأنا عبد في هذا القدر من البؤس والعناء، فهل يكون هذا عدلا؟ كفر وارتد بهذا القول.

❖ قال: لو أمرني الله بهذا لم فعل. أو قال: لو أمرني الله بأمر لم أفعل. كفر وارتد بما قال[٣٣].

ثالثا: الردة بالأفعال.

وأما الكفر بالفعل فكالسجود للصنم والشمس والقمر وإلقاء المصحف في القاذورات، والذبح للأصنام والاستهزاء باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره ونهيه ووعده ووعيده أو قراءة

---

٣٣) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. المرجع السابق. ص: ٢٦٢.

القرآن على ضرب الدف أو آلة من آلات اللهو. قال الله تعالى: { قل أبالله وءايته ورسوله كنتم تستهزءون. لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم }.(سورة التوبة، الآية: ٦٥-٦٦).

اتفق الفقهاء على أن إلقاء المصحف كله في محل قذر يوجب الردة، لأن فعل ذلك استخفاف بكلام الله تعالى، فهو أمارة عدم التصديق. وقال الشافعية والمالكية: وكذا إلقاء بعضه، وكذا كل فعل يدل على الاستخفاف بالقرآن الكريم[٣٤] .

في فقه الشافعية: والفعل المكفر ما تعمده صاحبه استهزاء صريحا بالدين، أو جحدوا كإلقاء مصحف بقازوزة؛ لأنه صريح في الاستخفاف بكلام الله تعالى. والاستخفاف بالكلام استخفاف بالمتكلم، وسجود لصنم أو سجود لشمس أو غيرها من المخلوقات[٣٥].

وكذلك قال المالكية بردة من ألقى المصحف في قذر؛ لأن هذا الفعل يعني الاستخفاف بالقرآن.

---

٣٤) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . المرجع السابق. ص: ١٨٦.

٣٥)زيدان، عبد الكريم. المرجع السابق. ص: ١٣٦.

(ب)- العقوبة على الردة:-

للردة عقوبتان أي، أولا عقوبة أصلية وهي القتل، والثاني عقوبة تبعية هي المصادرة[٣٦].

وأراء بعض العلماء يقول عقوبة على الميراث أيضا.

(١) قتل المرتد:

تعاقب الشريعة المرتد بالقتل. وتعاقب الشريعة على الردة بالقتل لأنها تقع ضد الدين الإسلامي وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة. لا يقتل المرتد إلا إذا كان بالغا عاقلا، لم يتب من ردته، وثبتت ردته بإقرار أو شهادة. والأصل في ذلك قوله تعالى: { ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر، فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون }. سورة البقرة: الآية: ٢١٧. أخرج الإمام البخاري في (صحيحه) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من بدل دينه فاقتلوه))[٣٧].

---

٣٦) عودة، عبد القادر. المرجع السابق. ص: ٧٠٦-٧٢٠.

٣٧) أبي بكر عبد الله و أبي شيبة الكوفي.المرجع السابق. ص: ٥٥٧.

دل هذا الحديث الشريف بعمومة على قتل من ارتد عن دينه الإسلام. فالمقصود بقوله: (من بدل دينه) أي بدل دينه الإسلام فانتقل منه إلى الكفر. وسواء كان المرتد الذي بدل دينه الإسلام فانتقل إلى غيره رجلا كان أو امرأة، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية، والمالكية والجعفرية.

وفي (المغني) لابن قدامة الحنبلي: (لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل بسبب الردة. روي ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما، وبه قال الحسن، والزهري، والنخعي، ومكحول، وحماد، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق)[٣٨].

وقوله عليه السلام: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)). وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وكذا تقتل المرأة المريدة عند جمهور العلماء غير الحنفية، بدليل أن امرأة يقال لها: ((أم مروان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أن تستتاب، إن تابت وإلا قتلت)). وقد وقع في حديث معاذ: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن، قال

---

٣٨)الزحيلي، وهبة. المرجع السابق. ص: ٥٥٧٦.

له: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد، وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام، فادعها، فإن عادت، وإلا فاضرب عنقها))[٣٩].

فيجب القتل للردة إن لم يتب، سواء انتقل إلى دين أهل كتاب أم لا، حرا كان أو عبدا، أو امرأة، فإن تاب وعاد إلى الإسلام، قبلت توبته وإسلامه، سواء كان مسلما أصليا، فارتد، أو كافرا أسلم ثم ارتد، وسواء كان الكفر الذي ارتد إليه كفرا ظاهرا أو غيره ككفر الباطنية.[٤٠]

ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل مختار، دعي إليه ثلاثة أيام، وضيق عليه، وحبس: فإن تاب وإلا قتل بالسيف. والطفل الذي لا يعقل والمجنون ومن زال عقله بنوم أو إغماء، لا تصح ردته لأنه لا حكم لكلامه[٤١].

---

٣٩) الزحيلي، وهبة. المرجع السابق. ص: ٥٥٧٦.

٤٠) النووي، زكريا يحي. ٢٠٠٠. *روضة الطالبين*. لبنان. دار الكتب العلمية. المجلد السابع. ص: ٢٩٤.

٤١) أبي النجا شرف الدين. *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. لبنان. دار المعرفة. الجزء الرابع. ص: ٣٠١.

(٢) عقوبة التبعية (المصادرة):

عقوبة الردة التبعية هي مصادرة مال المرتد، ويختلف الفقهاء في مدى المصادرة: فمذهب مالك والشافعي والرأي الراجح في مذهب أحمد على أن المصادرة تشمل كل مال المرتد. ومذهب أبي حنيفة ويؤيده بعض الفقهاء في مذهب أحمد على أن مال المرتد الذي اكتسبه بعد الردة هو الذي يصادر، أما ماله الذي اكتسبه قبل الردة فهو من حق ورثته المسلمين، وهناك رواية من أحمد بأن المال المكتسب بعد الردة لا يصادر إن كان للمرتد من يرثه من أهل دينه الذي اختار وهي رواية غير مشهورة[٤٢].

لا خلاف في أن المرتد إذا أسلم تكون أمواله على حكم ملكه السابق، ولا خلاف أيضا في أنه إذا مات، أو قتل، أو لحق بدار الحرب، تزول أمواله هن ملكه.

قال أبو حنيفة (وقوله هو الصحيح في مذهبه)، والشافعي في أظهر أقواله الثلاثة، ومالك على الراجح في مذهبه، وظاهر كلام أحمد: تصبح أموال المرتد بمجرد الردة موقوفة،

---

٤٢) عودة، عبد القادر. المرجع السابق. ص: ٦٦٢.

أي يحجر عليه بالارتداد إلى أن يتقرر مصيره، فإن أسلم تبينا بقاء ملكه، وإن مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه، تبينا زوال ملكيته عن أمواله بمجرد ردته.

وعند أبي حنيفة: ينتقل ما كان اكتسبه في حال إسلامه إلى ورثته المسلمين، لأن ردته بمنزلة موته، فيتحقق شرط توريث المسلم من المسلم، ويصبح ما اكتسبه في حال ردته فيئا للمسلمين، فبوضع في بيت المال، لأن كسبه حال ردته كسب مباح الدم ليس فيه حق لأحد، فكان فيئا كمال الحربي[٤٣].

وكذلك تكون تصرفات المرتد حال ردته بالبيع والشراء والهبة والوصية ونحوها موقوفة عند أبي حنيفة: إن أسلم تبينا أن تصرفه كان صحيحا، وإن قتل أو مات على ردته كان تصرفه باطلا، إلا أن الشافعية قالوا: إذا كان التصرف يحتمل الوقف كالوصية فهو موقوف، وإن لم يحتمل الوقف كالبيع والهبة والهن، كان التصرف باطلا، لأنهم يقولون ببطلان وقف العقود.

---

٤٣) عودة، عبد القادر. المرجع السابق. ص: ٦٦٢.

ودليل الشافعية: أن المرتد تزول عصمة نفسه بالردة، فيجب قتله، وكذا تزول عصمة ماله، لأنها تبع لعصمة النفس، فتزول ملكيته عن ماله، ولأنه معرض للقتل، والقتل يؤدي به إلى الموت، والموت تزول به الملكية، بأثر رجعي أي يمتد إلى السبب الذي أدى إلى الموت وهو الردة، غير أنه يدعى إلى الإسلام. و نظرا لاحتمال عودته إلى الإسلام نحكم بتوقف زوال ملكه في الحال، فإن أسلم تبين أن الردة لم تكن سببا لزوال الملك، وإن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب، تبين أنها وقعت سببا لزوال الملك من حين حدوثها، والحكم لا يختلف عن سببه[٤٤].

ويلاحظ أن خلاف أبي حنيفة مع صاحبيه هو في المرتد، أما المرتدة فلا يزول ملكها عن أموالها بلا خلاف عندهم، وتنفذ تصرفاتها في مالها، لأنها لا تقتل عندهم، فلم تكن ردتها سببا لزوال ملكها عن أموالها، فتنفذ تصرفاتها[٤٥].

---

٤٤)عودة، عبد القادر. المرجع السابق. ص: ٦٦٢.

٤٥) المرجع السابق. ص: ٦٦٢.

(٣)حكم ميراث المرتد:

إذا مات المرتد أو قتل، فإنه يبدأ بقضاء دينه وضمان جنايته ونفقة زوجته وقريبه، لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها.

وما بقي من ماله يكون فيئا لجماعة المسلمين يجعل في بيت المال، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يرث المسام الكافر، ولا يرث الكافر المسلم))[٤٦].

وقال أبو حنيفة: إذا مات المرتد أو قتل، أو لحق بدار الحرب، وترك ماله في دار الإسلام، انتقل ما اكتسبه في الإسلام إلى ورثته، وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا يوضع في بيت مال المسلمين؛ لأن الإرث له أثر رجعي يمتد إلى الماضي، فما اكتسبه في حال إسلامه يورث لوجود الكسب قبل الردة، فيكون للإرث أثر رجعي بالنسبة إليه، فيتم شرط توريث المسلم من المسلم، وما اكتسبه حال ردته يكون فيئا؛ لأنه زال ملكه بالردة، فكان الكسب لا

---

٤٦) الزحيلي، وهبة. المرجع السابق. ص: ٥٥٧٥.